الأمم المتحدة A/AC.105/L.306/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: Limited
10 June 2016
Arabic
Original: English

لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية
الدورة التاسعة والخمسون
فيينا، ٨-١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦

مشروع التقرير

إضافة

الفصل الثاني

التوصيات والقرارات

باء- تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين

١- أحاطت اللجنة علماً مع التقدير بتقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين (A/AC.105/1109)، الذي يتضمَّن نتائج مداولات اللجنة الفرعية بشأن البنود التي نظرت فيها وفقاً لقرار الجمعية العامة ٨٢/٧٠.

٢- وأعربت اللجنة عن تقديرها للسيد ف. ك. دادوال (الهند) لما أبداه من قيادة مقتدرة أثناء دورة اللجنة الفرعية الثالثة والخمسين.

٣- وتكلَّم في إطار هذا البند ممثِّلو الاتحاد الروسي وأستراليا وألمانيا وإندونيسيا وإيطاليا وباكستان وتركيا والجزائر وجمهورية كوريا والصين وعُمان وفرنسا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكندا والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والنمسا والهند والولايات المتحدة الأمريكية واليابان. وتكلَّم أيضاً ممثِّل الأرجنتين نيابة عن مجموعة

130616 V.16-03451 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

الـ٧٧ والصين، وممثِّل الجمهورية الدومينيكية نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي. وتكلم بشأن هذا البند أيضاً المراقبان عن رابطة مستكشفي الفضاء والرابطة الدولية لتعزيز الأمان في الفضاء. كما تكلم بشأن هذا البند أثناء التبادل العام للآراء ممثِّلو دول أعضاء أخرى.

٤- واستمعت اللجنة إلى العروض الإيضاحية التالية:

(أ) "مبادرة الكون المفتوح"، قدَّمه ممثِّل إيطاليا؛

(ب) "البرنامج المشترك بين الأمم المتحدة واليابان بشأن الزمالات الدراسية الطويلة الأمد في مجال تكنولوجيات السواتل النانوية"، قدَّمه ممثِّل اليابان؛

(ج) "التدريس في إطار البرنامج المشترك بين الأمم المتحدة واليابان"، قدَّمه ممثِّل السودان.

١- برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية

(أ) أنشطة برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية

٥- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بأنشطة برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية، والتي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/1109، الفقرات ٤٦-٥٦).

٦- ولاحظت اللجنة أنَّ مجالات الأولوية لدى البرنامج هي: الرصد البيئي، وإدارة الموارد الطبيعية، والاستفادة من الاتصالات الساتلية في تطبيقات التعليم والتطبيب عن بُعْد، والحدُّ من مخاطر الكوارث، واستخدام النُّظُم العالمية لسواتل الملاحة، ومبادرة علوم الفضاء الأساسية، وقانون الفضاء، وتغيُّر المناخ، ومبادرة تكنولوجيا الفضاء الأساسية، ومبادرة تكنولوجيا ارتياد الإنسان للفضاء، والتنوُّع الأحيائي، والمنظومات الإيكولوجية.

٧- وأحاطت اللجنة علماً بالأنشطة التي نفَّذها البرنامج في عام ٢٠١٥، والتي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/1109، الفقرات ٥٢-٥٥) وفي تقرير خبير التطبيقات الفضائية (الوثيقة A/AC.105/1107، المرفق الأول).

٨- ولاحظت اللجنة بقلق أنَّ الموارد المالية المتاحة لتنفيذ البرنامج محدودة، وناشدت الدول والمنظمات أن تواصل دعم البرنامج من خلال التبرُّعات.

'١' مؤتمرات برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية ودوراته التدريبية وحلقات عمله

٩- أحاطت اللجنة علماً بحلقات العمل والندوات المزمع عقدها في الفترة المتبقية من عام ٢٠١٦. وأعربت عن تقديرها لإيران (جمهورية-الإسلامية) وجنوب أفريقيا وكوستاريكا وكينيا والمكسيك ونيبال والنمسا والهند، لاستضافتها تلك الأنشطة (انظر الوثيقة A/AC.105/1107، المرفق الثاني).

'٢' الزمالات الدراسية الطويلة الأمد للتدريب المتعمِّق

١٠- أشارت اللجنة إلى أنَّ حكومة اليابان واصلت، من خلال معهد كيوشو للتكنولوجيا، إسهامها في مبادرة الأمم المتحدة بشأن تكنولوجيا الفضاء الأساسية بتوفير فرص زمالات دراسية طويلة الأمد لطلبة من البلدان النامية ضمن إطار البرنامج المشترك بين الأمم المتحدة واليابان بشأن الزمالات الدراسية الطويلة الأمد في مجال تكنولوجيات السواتل النانوية.

١١- وأشارت اللجنة إلى أنَّ تعاون مكتب شؤون الفضاء الخارجي مع الوكالة اليابانية لاستكشاف الفضاء الخارجي (جاكسا) أتاح فرصاً لنشر سواتل مصغَّرة مكعَّبة انطلاقاً من وحدة الاختبارات اليابانية (كيبو) في محطة الفضاء الدولية، ضمن إطار الدعوة الموجَّهة من وحدة "كيبوكيوب" إلى تقديم اقتراحات.

'٣' الخدمات الاستشارية التقنية

١٢- لاحظت اللجنة مع التقدير ما قُدِّم في إطار برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية من خدمات استشارية تقنية دعماً للأنشطة والمشاريع التي تعزِّز التعاون الإقليمي في مجال التطبيقات الفضائية، حسبما هو مشار إليه في تقرير خبير التطبيقات الفضائية (الوثيقة A/AC.105/1107، الفقرات ٣٢-٣٧).

'٤' المراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، المنتسبة إلى الأمم المتحدة

١٣- لاحظت اللجنة بارتياح أنَّ برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية واصل التركيز على التعاون مع الدول الأعضاء على الصعيدين الإقليمي والعالمي وعلى الترويج لذلك التعاون وتعزيزه من أجل دعم المراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، المنتسبة إلى الأمم المتحدة. ويرد في تقرير خبير التطبيقات الفضائية (الوثيقة A/AC.105/1107، المرفق الثالث)، عرض للجدول الزمني لما وفَّرته المراكز الإقليمية المدعومة من البرنامج، في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٦، من دورات دراسات عليا، مدة كل منها تسعة أشهر.

١٤- وأعربت اللجنة عن تقديرها لمكتب شؤون الفضاء الخارجي لتنفيذه برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية، ونوَّهت بأهمية دور البرنامج في دعم بناء القدرات في مجال علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها، خصوصاً في البلدان النامية.

١٥- وأحاطت اللجنة علماً بأنَّ الأرجنتين سوف تستضيف الندوة الدولية السابعة عشرة في مجال الاستشعار عن بُعد ونظم المعلومات الجغرافية، التي تنظمها جمعية أمريكا اللاتينية لشؤون الاستشعار عن بُعد ونظم المعلومات الفضائية في بويرتو إيغوازو، من ٧ إلى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦.

(ب) النظام الساتلي الدولي للبحث والإنقاذ

١٦- لاحظت اللجنة بارتياح أنَّ النظام الساتلي الدولي للبحث والإنقاذ (كوسباس-سارسات) يضمُّ حاليًّا ٤٠ دولة عضواً ومنظمتين مشاركتين، وأنَّ هناك جهات أخرى مهتمة بالانتساب إلى البرنامج. ولاحظت اللجنة مع التقدير أنَّه أمكن تحقيق تغطية عالمية بأجهزة الإرشاد في حالات الطوارئ بفضل العنصر الفضائي المؤلَّف من خمسة سواتل في مدار قطبي وسبعة سواتل في مدار ثابت بالنسبة للأرض، وفَّرها الاتحاد الروسي وفرنسا وكندا والهند والولايات المتحدة إلى جانب المنظمة الأوروبية لاستغلال سواتل الأرصاد الجوية (يومتسات)، وكذلك بفضل مساهمات في العنصر الأرضي قدَّمها ٢٦ بلداً آخر. ولاحظت اللجنة أيضاً أنَّ بيانات التنبيه الصادرة عن النظام قد ساعدت في عام ٢٠١٥ على إنقاذ حياة ٢ ٤٠٠ شخص في ٨٥٠ عملية بحث وإنقاذ في مختلف أنحاء العالم.

٢- تسخير تكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية الاجتماعية والاقتصادية في سياق مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة وخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥

١٧- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بتسخير تكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية الاجتماعية والاقتصادية في سياق مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة وخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/1109، الفقرات ٦٤-٨٠).

١٨- وأقرَّت اللجنة ما صدر عن اللجنة الفرعية وفريقها العامل الجامع من توصيات وقرارات بشأن هذا البند (الوثيقة A/AC.105/1109، الفقرة ٨٠).

١٩- واستذكرت اللجنة أنَّ الجمعية العامة قد أكَّدت مجدَّداً، في قرارها ٨٢/٧٠، ضرورة الترويج لفوائد تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في ميادين التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والميادين المتَّصلة بها، وسلَّمت بضرورة الترويج للأهمية الجوهرية لعلوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في عمليات التنمية المستدامة على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني والمحلي، لدى صوغ السياسات وبرامج العمل وتنفيذها، بوسائل منها بذل جهود لتحقيق أهداف تلك المؤتمرات، وكذلك لدى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

٢٠- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ الدراسة المستمرة للسبل التي يمكن بها لعلوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها أن تسهم في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ ينبغي أن تظل جزءاً من عمل اللجنة.

٣- المسائل المتَّصلة باستشعار الأرض عن بُعْد بواسطة السواتل، بما في ذلك تطبيقاته لصالح البلدان النامية وفي رصد بيئة الأرض

٢١- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بالمسائل المتَّصلة باستشعار الأرض عن بُعْد بواسطة السواتل، بما في ذلك تطبيقاته لصالح البلدان النامية وفي رصد بيئة الأرض، والتي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/1109، الفقرات ٨١-٩١).

٢٢- كما أحاطت اللجنة علماً بعدد من المبادرات الإقليمية والدولية الرامية إلى تعزيز استخدام بيانات الاستشعار عن بُعْد من أجل دعم التنمية الاجتماعية-الاقتصادية والتنمية المستدامة، وخصوصاً لمنفعة البلدان النامية.

٢٣- وفي سياق المناقشة، استعرضت الوفود برامج التعاون الوطنية والدولية المعنية باستخدام بيانات الاستشعار عن بُعْد. وأُبرِز عدد من المجالات التي تستمرُّ فيها الأهمية الحاسمة لبيانات الاستشعار عن بُعْد من أجل اتِّخاذ قرارات مستنيرة. وشملت الأمثلة ما يلي: رصد تغيُّر المناخ وغازات الغلاف الجوي، وإدارة الكوارث، وإدارة الموارد الطبيعية، ورصد المحاصيل غير المشروعة، والتنبُّؤ بحالات الجفاف والتصحُّر، ودراسة المحيطات، ورصد الشواطئ ومناسيب البحار، والتنمية الريفية، واستخدام الأراضي وإدارة المساقط المائية، والزراعة، والتخطيط الحضري، والأمن الغذائي، والصحة العمومية، والمعونة الإنسانية والتنموية، وخصوصاً لرصد أعداد الأفراد والموارد الطبيعية في مخيَّمات اللاجئين والمهجَّرين داخليًّا.

٢٤- وإدراكاً لازدياد أهمية استخدام تكنولوجيا الاستشعار عن بُعْد وغيرها من تطبيقات علوم وتكنولوجيا الفضاء، دعا بعض الوفود إلى زيادة أنشطة بناء القدرات لصالح الجهات الفاعلة المعنية على الصعيد الوطني، وخصوصاً في البلدان النامية، عند اتِّخاذ تدابير وقائية لدرء التدهور البيئي وما يرتبط به من أخطار. وأعربت تلك الوفود أيضاً عن تأييدها للمبادرات التي تروِّج لإتاحة البيانات المستمدَّة من الفضاء للبلدان النامية وتعميمها عليها دونما تكلفة.

٢٥- ولاحظت اللجنة عدد عمليات إطلاق سواتل لرصد الأرض، كما لاحظت أنَّ البلدان النامية اضطلعت بعدد من المبادرات التعاونية لإطلاق سواتل من هذا القبيل. وشدَّدت اللجنة على ضرورة مواصلة تعزيز قدرات البلدان النامية في مجال استخدام تكنولوجيا الاستشعار عن بُعْد.

٤- الحطام الفضائي

٢٦- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بالحطام الفضائي، والتي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/1109، الفقرات ٩٢-١١٣).

٢٧- وأقرَّت اللجنة ما أصدرته اللجنة الفرعية من قرارات وتوصيات بشأن هذا البند (الوثيقة A/AC.105/1109، الفقرتان ٩٧ و١١٣).

٢٨- ولاحظت اللجنة مع التقدير أنَّ بعض الدول تنفِّذ تدابير لتخفيف الحطام الفضائي تتَّسق مع المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن اللجنة و/أو المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات والمعنية بالحطام الفضائي (اليادك)، وأنَّ دولاً أخرى قد وضعت معاييرَ خاصَّة بها لتخفيف الحطام الفضائي تستند إلى تلك المبادئ التوجيهية. وإلى جانب ذلك، لاحظت اللجنة أنَّ دولاً أخرى تستخدم المبادئ التوجيهية المذكورة والمدوَّنة الأوروبية لقواعد السلوك الخاصة بتخفيف الحطام الفضائي، باعتبارهما مرجعين في أطرها للتنظيم الرقابي الخاصة بالأنشطة الفضائية الوطنية. ولاحظت اللجنة أيضاً أنَّ دولاً أخرى قد تعاونت، ضمن إطار برنامج وكالة الفضاء الأوروبية الخاص بالتوعية بأحوال الفضاء، على معالجة مسألة الحطام الفضائي.

٢٩- وحثَّت اللجنة البلدان التي لم تنفِّذ بعدُ المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها اللجنة، و/أو المبادئ التوجيهية الصادرة عن اليادك، على النظر في تنفيذ تلك المبادئ طواعيةً.

٣٠- ولاحظت اللجنة ازدياد عدد الدول التي تتخذ تدابير ملموسة لتخفيف الحطام الفضائي، منها تحسين تصميم مركبات الإطلاق والمركبات الفضائية، وإنزال السواتل من المدار، والتخميل، وتنفيذ العمليات المرتبطة بانتهاء العمر التشغيلي، واستحداث برامجيات ونماذج خاصة لتخفيف الحطام الفضائي.

٣١- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ مستقبل الأنشطة الفضائية يتوقَّف كثيراً على التخفيف من الحطام الفضائي وإزالته، وأنَّه ينبغي مواصلة التعامل مع مسألة تخفيف الحطام الفضائي كمسألة ذات أولوية.

٣٢- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن تُعالَج مسألة الحطام الفضائي على نحو لا يلحق ضرراً بتنمية القدرات الفضائية للبلدان النامية.

٣٣- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ من الضروري مواصلة إنعام النظر في مسألة التخفيف من الحطام الفضائي، وخصوصاً بإيلاء اهتمام أكبر لمشكلة الحطام الفضائي المتأتِّي من المنصَّات المزوَّدة بمصادر قدرة نووية في الفضاء الخارجي، ولمشكلة حالات تصادم الأجسام الفضائية بالحطام الفضائي ومشتقَّاته، وكذلك إلى طرائق تحسين التكنولوجيا اللازمة للتخفيف من الحطام الفضائي.

٣٤- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّه ينبغي للدول، وبخاصَّةٍ الدول المسؤولة بقدرٍ كبير عن الوضع فيما يخصُّ الحطام الفضائي، والدول التي لديها القدرة على اتِّخاذ إجراءات العمل اللازمة لتخفيف الحطام الفضائي، أنْ تعمِّم المعلومات عن إجراءات العمل المتَّخذة من أجل الحدِّ من تولُّد المزيد من الحطام الفضائي.

٣٥- وأُعرِب عن رأي مفاده أنَّ الجزء الأكبر من الحطام الفضائي ناشئ عن عمليات ماضية قامت بها كبرى البلدان المرتادة للفضاء، ومن ثم تقع على عاتق تلك الدول مسؤولية دولية أخلاقية في مساعدة البلدان المستجدة في مجال ارتياد الفضاء على تنفيذ المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي من خلال توعيتها بأحوال الفضاء وتزويدها بنظم لتحليل المخاطر القائم على تقييم حالات التقارب، وكذلك بتقديم تبرعات مالية من أجل استيعاب ما تتكبده البلدان النامية من تكاليف إضافية في إدخال تعديلات على تصاميم المركبات الفضائية.

٣٦- وأُعرب عن رأي مفاده أن يطبَّق مبدأ المسؤولية المشتركة ولكن المتفاضلة على مسألة الحطام الفضائي، وأنَّ الدول التي تسببت في تكوُّن الحطام الفضائي تتحمَّل المسؤولية الحصرية عن إزالته.

٣٧- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ من الضروري بذل جهود دولية لإزالة الحطام الفضائي، وأنه لا ينبغي اتخاذ جهود منفردة لإزالة الحطام الفضائي نظراً لما قد يترتب على ذلك من تأثير سلبي على المدار الثابت بالنسبة للأرض ومن نزاعات بين الدول ومن عسكرة للفضاء الخارجي.

٣٨- وأُعرب عن رأي مفاده أن يتخذ جميع مشغِّلي السواتل تدابير مناسبة للحدِّ احتمال تكوُّن حطام فضائي.

٣٩- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ من الضروري تحليل الآثار المحتملة لنشر تشكيلات كبيرة من السواتل في مدار قريب من الأرض، وتقصي إمكانية التخلص من سواتل تلك التشكيلات عند انتهاء عمرها التشغيلي.

٤٠- وأُعرب عن رأي مفاده أن يتولى مكتب شؤون الفضاء الخارجي قيادة جهود لمعالجة مسألة تخفيف الحطام الفضائي بإنشاء برنامج شامل عالمي يحدد المبادئ التوجيهية ويضع برنامجاً زمنياً للأنشطة ويصدر تقارير دورية.

٥- دعم إدارة الكوارث بواسطة النُّظُم الفضائية

٤١- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بدعم إدارة الكوارث بواسطة النُّظُم الفضائية، والتي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/1109، الفقرات ١١٤-١٣٤).

٤٢- ولاحظت اللجنة مع التقدير حلول الذكرى العاشرة لإنشاء برنامج الأمم المتحدة لاستخدام المعلومات الفضائية في إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ (برنامج سبايدر)، وهو برنامج تابع لمكتب شؤون الفضاء الخارجي أنشأته الجمعية العامة في قرارها ١١٠/٦١، لإتاحة إمكانية وصول جميع البلدان وجميع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة إلى كل أنواع المعلومات والخدمات الفضائية المتعلقة بإدارة مخاطر الكوارث، دعماً لكامل دورة إدارة الكوارث.

٤٣- ورحَّبت اللجنة بما نظَّمه برنامج سبايدر من أنشطة تهدف إلى زيادة فهم البلدان لسبل الوصول إلى جميع أنواع المعلومات المستمدة من الفضاء وتطوير قدرتها على استخدامها دعماً لكامل دورة إدارة الكوارث، وإلى زيادة تقبُّل البلدان لتلك السبل والتزامها بها. وفي هذا الصدد، نوَّهت اللجنة بإنشاء بوابة المعارف التابعة لبرنامج سبايدر (www.un-spider.org)، وهي منصة شبكية للدعم المعلوماتي والاتصالاتي والعملياتي تساعد على تبادل المعلومات لأغراض تقاسم التجارب وبناء القدرات وتقديم الدعم الاستشاري التقني.

٤٤- ودعا بعض الوفود مكتب شؤون الفضاء الخارجي أن يعمل، من خلال برنامج سبايدر، على تكثيف أنشطته في مجال بناء القدرات، بإيفاد بعثات استشارية تقنية وتنظيم برامج تدريبية، خصوصاً في البلدان النامية، لتدعيم التأهُّب لمواجهة مخاطر الكوارث والتصدي للطوارئ على الصعيد الوطني.

٤٥- وأعربت مديرة مكتب شؤون الفضاء الخارجي، في الكلمة التي ألقتها أمام اللجنة في جلستها ٧٠٦، المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، عن شكرها لحكومات ألمانيا والصين والنمسا لالتزامها ببرنامج سبايدر ودعمها له منذ إنشائه، بما في ذلك دعم تنفيذ أنشطة برنامج سبايدر التي تنسقها مكاتبه الكائنة في بون وبيجين وفيينا. وشدَّدت المديرة على أنَّ الذكرى السنوية العاشرة تمثل فرصة لمراجعة أهداف برنامج سبايدر وشراكاته، وللنظر في الكيفية التي يمكنه بها أن يحسِّن دعمه للدول الأعضاء في مجال تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

٤٦- وفي هذا السياق، لاحظت اللجنة مع التقدير أنَّ مؤتمر الذكرى العاشرة لإنشاء برنامج سبايدر، المعنون "تعزيز قدرة الدول على الصمود أمام الكوارث باستخدام المعلومات المستمدة من الفضاء"، قد عقد في فيينا يومي ٧ و٨ حزيران/يونيه ٢٠١٦ واشترك في تنظيمه مكتب شؤون الفضاء الخارجي وشركاء برنامج سبايدر ومانحوه.

٤٧- ولاحظت اللجنة مع التقدير أنَّ الاجتماع السنوي السابع للتنسيق بين مكاتب الدعم الإقليمية التابع لبرنامج سبايدر قد عقد في فيينا يوم ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٦، والتقى فيه ١٣ ممثلاً لمكاتب الدعم الإقليمية (البالغ مجموعها ٢٠ مكتباً). وذُكر أنَّ تلك المكاتب تمثل دعامة قوية لبرنامج سبايدر وتسهم في أنشطة البرنامج في مجالات بناء القدرات وتدعيم المؤسسات وإدارة المعارف.

٤٨- ولاحظت اللجنة أنَّ برنامج سبايدر سيعقد مؤتمره السنوي السادس في بيجين، باعتباره أحد التزامات مكتب شؤون الفضاء الخارجي بدعم تنفيذ إطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠.

٤٩- ولاحظت اللجنة أيضاً ما تقدِّمه أنشطة الدول الأعضاء الجارية من مساهمة قيِّمة في زيادة توافر الحلول المستمدة من الفضاء واستخدامها في دعم إدارة الكوارث، بما فيها مشروع سنتينل آسيا وما يقوم به من تنسيق لطلبات رصد الطوارئ من خلال المركز الآسيوي للحد من الكوارث، وخدمة رسم خرائط الطوارئ التابعة للبرنامج الأوروبي لرصد

الأرض (كوبرنيكوس)، وميثاق التعاون على تحقيق الاستخدام المنسق للمرافق الفضائية في حال وقوع كوارث طبيعية أو تكنولوجية.

٦- التطورات الأخيرة في مجال النظم العالمية لسواتل الملاحة

٥٠- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بالتطورات الأخيرة في مجال النظم العالمية لسواتل الملاحة، والتي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1109، الفقرات ١٣٥-١٦١).

٥١- ولاحظت اللجنة مع التقدير أنَّ الاجتماع العاشر للجنة الدولية المعنية بالنظم العالمية لسواتل الملاحة والاجتماع الخامس عشر لمنتدى مقدِّمي الخدمات، اللذين نظمتهما وزارة الخارجية واتحاد الجامعات المعني ببحوث الغلاف الجوي نيابةً عن حكومة الولايات المتحدة، قد عُقدا في بولدر، بولاية كولورادو الأمريكية، من ١ إلى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. وأحاطت اللجنة علماً بأنَّ الاتحاد الروسي سوف يستضيف الاجتماع الحادي عشر للجنة الدولية في عام ٢٠١٦.

٥٢- ولاحظت اللجنة مع التقدير ما حققه مقدِّمو خدمات تحديد المواقع والملاحة والتوقيت ومستعملوها من إنجازات في الترويج للنظم العالمية لسواتل الملاحة. وذكر أنَّ تلك النظم أصبحت عنصراً جوهريًّا في الاقتصاد العصري، إذ يوفِّر خدمات في مجالات تحديد المواقع والملاحة والتوقيت وإضافة القيمة. ولاحظت اللجنة أيضاً أنَّ الهدف النهائي للجنة الدولية المعنية بالنظم العالمية لسواتل الملاحة هو تحقيق توافُق تلك النظم وقابليتها للتشغيل التبادلي، وأنَّ اللجنة الدولية، بصفتها هيئة طوعية غير رسمية، هي مثال ناجح للتعاون الدولي في مجال الفضاء.

٥٣- وأشارت اللجنة إلى الاقتراح المقدَّم من اللجنة الدولية بأن تستكشف اللجنة الفرعية في دورتها التي ستُعقد في عام ٢٠١٧، إمكانية إجراء استعراض مركَّز للمسائل المتعلقة بحماية أطياف الترددات التي تستخدمها تلك النظم وكشف التداخل معها والتخفيف منه، وذلك ضمن إطار بند جدول الأعمال الحالي المتعلق بالتطورات الأخيرة في مجال النظم العالمية لسواتل الملاحة. وأشارت اللجنة أيضاً إلى أنَّ المقصود من هذا الاقتراح هو إذكاء الوعي بهذه المسألة لدى الدول الأعضاء في اللجنة ضمن إطار الجهود الرامية إلى تحقيق الهدف العام المتمثل في تعزيز فعالية استعمال المجتمع العالمي لما توفِّره النظم العالمية لسواتل الملاحة من خدمات مفتوحة.

٥٤- وأعربت اللجنة عن تقديرها لمكتب شؤون الفضاء الخارجي لما يقدِّمه من دعم مستمر بصفته الأمانة التنفيذية للجنة الدولية المعنية بالنُّظُم العالمية لسواتل الملاحة ولمنتدى مقدِّمي الخدمات التابع لها، لما ينظِّمه من حلقات عمل ودورات تدريبية ينصبُّ فيها التركيز على بناء القدرات في مجال استعمال التكنولوجيات المرتبطة بالنُّظُم العالمية لسواتل الملاحة في مختلف ميادين العلوم والصناعة، بما في ذلك آثار طقس الفضاء في الغلاف الأيوني وتأثيرها على تحديد المواقع.

٥٥- ولاحظت اللجنة مع التقدير ما قدَّمته الولايات المتحدة والمفوَّضية الأوروبية إلى مكتب شؤون الفضاء الخارجي من تبرُّعات مالية لدعم الأنشطة ذات الصلة بالنُّظُم العالمية لسواتل الملاحة، وإلى اللجنة الدولية المعنية بالنُّظُم العالمية لسواتل الملاحة ومنتدى مقدِّمي الخدمات التابع لها.

٥٦- ولاحظت اللجنة أنَّ اجتماعات منتظمة قد عُقدت بين الاتحاد الروسي والصين والهند والولايات المتحدة واليابان والاتحاد الأوروبي بغية مناقشة سُبل تعزيز قابلية الاستخدام المتبادل فيما بين مقدِّمي خدمات النُّظُم العالمية لسواتل الملاحة وتحسين الخدمات المقدَّمة إلى المستعمِلين على الصعيد العالمي.

٥٧- ولاحظت اللجنة أيضاً أنَّ النظام الإقليمي الهندي لسواتل الملاحة قد أُنجز، وأنه سيوفِّر خدمات آنيَّة في مجالي تحديد المواقع والتوقيت فوق الهند والمنطقة المجاورة.

٧- طقس الفضاء

٥٨- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بطقس الفضاء، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/1109، الفقرات ١٦٢-١٧٤).

٥٩- واستذكرت اللجنة ولاية فريق الخبراء المعني بطقس الفضاء، التابع للجنة الفرعية العلمية والتقنية، التي أقرَّتها اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين، عام ٢٠١٥ (الوثيقة A/70/20، الفقرة ١٤١)، والمتمثلة في زيادة الوعي وتقديم الإرشادات والتمكين من التواصل والتعاون في الأنشطة المتعلقة بطقس الفضاء بين الدول الأعضاء في اللجنة والمنظمات الوطنية والدولية ذات الصلة.

٦٠- ولاحظت اللجنة مع التقدير ما أُحرز من تقدُّم في العمل الذي اضطلع به، تحت قيادة كندا، فريقُ الخبراء المعني بطقس الفضاء، الذي يمثل أحد أهم الآليات العالمية لتعزيز

القدرات في مجال طقس الفضاء، وذلك، بالاستناد إلى الممارسات الفضلى المتبعة في عمل فريق الخبراء جيم، المعني بطقس الفضاء، التابع للفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، وكذلك إلى العمل المنجز في إطار خارطة الطريق الخاصة بطقس الفضاء التي وضعتها لجنة أبحاث الفضاء بالاشتراك مع البرنامج الدولي المسمى "العيش مع نجم". وذُكر أنَّ لهذا العمل أهمية حيوية لتدعيم موثوقية النظم الفضائية بشكل عام، وقدرة تلك النظم على التصدِّي لآثار ظواهر طقس الفضاء السلبية، الذي يمثل شاغلاً مشتركاً بين الدول وأحد أولويات عملية اليونيسبيس+٥٠.

٦١- ولاحظت اللجنة أنَّ فريق الخبراء عقد اجتماعه الثاني على هامش الدورة الثالثة والخمسين للجنة الفرعية العلمية والتقنية، واتفق على أن يواصل الاجتماع سنوياً على هامش دورات تلك اللجنة الفرعية وعلى استخدام المؤتمرات البعدية أو غيرها من الوسائل للتواصل بين أعضائه في فترات ما بين الدورات.

٦٢- ولاحظت اللجنة مع التقدير أنَّ فريق الخبراء المعني بطقس الفضاء قدَّم تقريراً كتابياً مفصلاً عن أعماله إلى اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الثالثة والخمسين. وتضمن ذلك التقرير أيضاً استعراضاً لخطة عمله (الوثيقة A/AC.105/C.1/2016/CRP.17).

٨- الأجسام القريبة من الأرض

٦٣- أحاطت اللجنة علماً بمناقشة اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بالأجسام القريبة من الأرض، والتي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/1109، الفقرات ١٧٥-١٩٤).

٦٤- ولاحظت اللجنة مع التقدير أنَّ الشبكة الدولية للإنذار بخطر الكويكبات والفريق الاستشاري المعني بالتخطيط للبعثات الفضائية، اللذين أُنشئا في عام ٢٠١٤ عملاً بالتوصيات الداعية إلى اتخاذ تدابير دولية للتصدِّي لخطر ارتطام الأجسام القريبة من الأرض، التي أقرَّتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها السادسة والخمسين ورحَّبت فيها الجمعية العامة في قرارها ٧٥/٦٨، قدَّموا تقريرين عن أنشطتهما إلى اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الثالثة والخمسين (الوثيقة A/AC.105/1109، الفقرات ١٨٣-١٨٨). ورحَّبت اللجنة مع التقدير بما أحرزته الشبكة الدولية والفريق الاستشاري من تقدُّم في مجال توطيد التعاون الدولي على تخفيف الأخطار المحتملة للأجسام القريبة من الأرض، والذي يتطلب من المجتمع العالمي اتخاذ تدابير تعاونية لحماية سلامة الناس.

٦٥- ولاحظت اللجنة كذلك أنَّ الفريق الاستشاري المعني بالتخطيط للبعثات الفضائية، في اجتماعه السادس، الذي عُقد على هامش الدورة الثالثة والخمسين للجنة الفرعية العلمية والتقنية، قرَّر جملة أمور منها إنشاء فريق عامل مختص بالمسائل القانونية ليتولى، ضمن جملة أمور، صوغ ما يتعلق بعمل الفريق الاستشاري من نقاط ومسائل قانونية تتطلب إيضاحاً وترتيب تلك النقاط والمسائل من حيث الأولوية، والنظر في المسائل القانونية ضمن سياق المعاهدات القائمة، ووضع خطة عمل لمعالجة النقاط المعلقة.

٦٦- ولاحظت اللجنة أنَّ اجتماعي اللجنة التوجيهية للشبكة الدولية واللجنة التوجيهية للفريق الدولي القادمين سيُعقدان على هامش اجتماع شعبة علوم الكواكب، التابعة للجمعية الفلكية الأمريكية، الذي سيُعقد في باسادينا، الولايات المتحدة، من ١٦ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦.

٦٧- واتَّفقت اللجنة، آخذة بعين الاعتبار رأي اللجنة الفرعية (انظر الفقرتين ١٨٩ و١٩٠ من الوثيقة A/AC.105/1109)، على أن يقوم مكتب شؤون الفضاء الخارجي بمهام الأمانة الدائمة للفريق الاستشاري على أساس ألا يكون لذلك أي آثار في ميزانية الأمم المتحدة. واستذكرت اللجنة اتفاق اللجنة الفرعية على أن تتولى الأمم المتحدة تسهيل عمل الشبكة الدولية والفريق الاستشاري، فأشارت إلى أنَّ تولِّي مكتب شؤون الفضاء الخارجي مهام الأمانة الدائمة للفريق الاستشاري سوف يكفل استمرارية عمل الفريق بصرف النظر عن الطابع التناوبي لرئاسته، كما سيوفِّر ذاكرة مؤسسية تتمثل في حفظ سجلات للوثائق وضمان اتساق التقارير السنوية المقدَّمة إلى اللجنة.

٦٨- وأقرَّت اللجنة توصية اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/1109، الفقرة ١٩٣) التي اقترحتها رابطة مستكشفي الفضاء للاحتفال عالمياً بيوم دولي للكويكبات في ٣٠ حزيران/يونيه، تُعلنه الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين، عام ٢٠١٦. فمن شأن اليوم الدولي للكويكبات، الذي يُراد له أن يكون حدثاً سنويًّا يُعقد في الذكرى السنوية لارتطام الكويكب "تونغوسكا" بالأرض في منطقة سيبيريا في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٠٨، أن يُذكي وعي الناس بأخطار ارتطام الكويكبات وأن يبلِّغ الناس بما سيتخذ على الصعيد العالمي من تدابير تَواصُل لمواجهة الأزمة في حال نشوء خطر واقعي مرتبط بارتطام جسم قريب من الأرض. كما سيهيئ فرصة لإذكاء الوعي بما تقوم به الشبكة الدولية والفريق الاستشاري من أعمال يُسهِّلها مكتب شؤون الفضاء الخارجي، وبما تضطلع به لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية والدول الأعضاء فيها من أعمال.

٩- استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي

٦٩- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، والتي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/1109، الفقرات ١٩٥-٢١٢).

٧٠- وأيَّدت اللجنة تقرير اللجنة الفرعية والفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، الذي عاود الانعقاد برئاسة سام أ. هاربيسون (المملكة المتحدة) (الوثيقة A/AC.105/1109، الفقرة ٢١١، والمرفق الثاني).

٧١- وأكَّدت اللجنة على فائدة وأهمية تنفيذ إطار الأمان الطوعي الخاص بتطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي الذي أعدَّته اللجنة الفرعية بالاشتراك مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٧٢- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن يولى مزيد من الدراسة لمسألة استخدام مصادر القدرة النووية في المدارات الأرضية من أجل معالجة مشكلة الاصطدامات المحتملة للأجسام المحتوية على مصادر قدرة نووية، ولمسألة عودة مصادر القدرة النووية عرضِياً إلى الغلاف الجوي للأرض، مما يشكِّل خطراً شديداً على الغلاف الحيوي للأرض كما يشكِّل خطراً على شمولية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة وعلى التوازن الإيكولوجي وحماية بيئة الفضاء الخارجي.

١٠- استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد

٧٣- [يرد النص في الوثيقة A/AC.105/L.306/Add.3.]

١١- دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه وتطبيقاته، بما في ذلك استخدامه في ميدان الاتصالات الفضائية، ودراسة سائر المسائل المتصلة بتطوُّرات الاتصالات الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات

٧٤- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بدراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه وتطبيقاته، بما في ذلك استخدامه في ميدان الاتصالات الفضائية، ودراسة سائر المسائل المتصلة بتطوُّرات الاتصالات الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها، دون مساس بدور

الاتحاد الدولي للاتصالات، والتي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/1109، الفقرات ٢٤٩-٢٥٧).

٧٥- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ المدار الثابت بالنسبة للأرض هو مورد طبيعي محدود يُخشى أن يصبح في حالة تشبُّع، مما يهدِّد استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في تلك البيئة؛ وأنه ينبغي ترشيد استغلاله؛ وأنه ينبغي إتاحته لجميع الدول بشروط متكافئة، بصرف النظر عن قدراتها التقنية الحالية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية وللموقع الجغرافي لبعض البلدان. ورأت تلك الوفود أيضاً أنَّ من المهم استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض وفقاً للقانون الدولي، ولقرارات الاتحاد الدولي للاتصالات، وضمن الإطار القانوني المنصوص عليه في معاهدات الأمم المتحدة ذات الصلة.

٧٦- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ المدار الثابت بالنسبة للأرض يتيح إمكانية فريدة من نوعها للانتفاع بمرافق الاتصالات والحصول على المعلومات، وخصوصاً لمساعدة البلدان النامية على تنفيذ البرامج الاجتماعية والمشاريع التعليمية وتعميم المعارف وتقديم المساعدة الطبية. ولذلك، رأت تلك الوفود أنَّ ضمان استدامة المدار الثابت بالنسبة للأرض يستلزم إبقاء هذه المسألة في جدول أعمال اللجنة الفرعية.

١٢- مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والخمسين للجنة الفرعية العلمية والتقنية

٧٧- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بمشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين، والتي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/1109، الفقرات ٢٥٨-٢٦٦).

٧٨- وأقرَّت اللجنة ما أصدرته اللجنة الفرعية من توصيات وقرارات بشأن هذا البند (الوثيقة A/AC.105/1109، الفقرات ٢٥٩-٢٦٣).

٧٩- واتَّفقت اللجنة، بالنظر إلى اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ في مؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، الذي عُقد من ٢٥ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، على تغيير اسم البند المعنون "تسخير تكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية الاجتماعية والاقتصادية في سياق مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة وخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥"، الوارد في جدول الأعمال الحالي للجنة الفرعية ليصبح "تسخير تكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة."

٨٠- واستناداً إلى مداولات اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والخمسين، اتفقت اللجنة على أن تنظر اللجنة الفرعية، في دورتها الرابعة والخمسين في البنود التالية:

١- إقرار جدول الأعمال.

٢- كلمة الرئيس.

٣- تبادل عام للآراء وعرض للتقارير المقدَّمة عن الأنشطة الوطنية.

٤- برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية.

٥- تسخير تكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة.

٦- المسائل المتصلة باستشعار الأرض عن بعد بواسطة السواتل، بما في ذلك تطبيقاته لصالح البلدان النامية وفي رصد بيئة الأرض.

٧- الحطام الفضائي.

٨- دعم إدارة الكوارث بواسطة النظم الفضائية.

٩- التطورات الأخيرة في مجال النظم العالمية لسواتل الملاحة.

١٠- طقس الفضاء.

١١- الأجسام القريبة من الأرض.

١٢- استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي.

(الأعمال المرتآة لعام ٢٠١٧ حسبما وردت في خطة عمل الفريق العامل المدَّدة المتعدِّدة السنوات (A/AC.105/1065، المرفق الثاني، الفقرة ٩))

١٣- استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد.

١٤- دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه وتطبيقاته، بما في ذلك استخدامه في ميدان الاتصالات الفضائية، ودراسة سائر المسائل المتصلة بتطورات الاتصالات الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.

(موضوع/بند منفرد للمناقشة)

١٥- مشروع جدول الأعمال المؤقَّت للدورة الخامسة والخمسين للجنة الفرعية العلمية والتقنية، بما في ذلك تحديد المواضيع المراد تناولها كمواضيع/بنود منفردة للمناقشة أو في إطار خطط عمل متعددة السنوات.

٨١- واتَّفقت اللجنة على معاودة عقد الفريق العامل الجامع والفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي والفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد أثناء الدورة الرابعة والخمسين للجنة الفرعية العلمية والتقنية.

٨٢- واتَّفقت اللجنة على أن يُدرَج البند المتعلق باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد في جدول أعمال دورتي اللجنة الفرعية لعامي ٢٠١٧ و٢٠١٨.

٨٣- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن تستحدث اللجنة الفرعية في جدول أعمالها بنداً جديداً عنوانه "الاستعانة بالنظم الفضائية في دعم مكافحة الإرهاب"، وأنَّ مكافحة خطر الإرهاب الدولي تتطلب من الدول المرتادة للفضاء أن تتيح الصور الساتلية العالية الاستبانة، مجاناً، للبلدان التي لا تمتلك قدرات من هذا القبيل.